حقيقة العين والأحكام المتعلقة بها عند الإمام الشوكاني

« دراسة مقارنة »

The Reality of the Evil Eye and its Rulings According to Imam Al-Shawkani
An A Comparative Study

https://aif-doi.org/AJHSS/108401

أ. م. د/ مطيع محمد عبده أحمد شباله*

* أستاذ الفقه المقارن المشارك

كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة صنعاء

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: يهدف هذا البحث الموسوم بـــ: (حقيقة العين والأحكام المتعلقة بها عند الإمام الشوكاني «دراسة مقارنة») إلى: التعريف بالإمام الشوكاني، وبيان المقصود من العين ومرادفاتها، وإبراز أقوال العلماء في حقيقة العين بين المثبتين والنافيين، وموقف الإمام الشوكاني من ذلك، كما هدف إلى توضيح الأحكام المتعلقة بالعين والتي تحدث عنها الإمام الشوكاني في مصنفاته.

وقد وصل الباحث في خاتمة البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- أن الإمام الشوكاني يقول بحقيقة العين، وقد رد قول النافيين لحقيقتها بشدة، وأبطل حججهم، مستعيناً بأقوال أهل العلم من المتقدمين، وهو بهذا يوافق مذهب جماهير أهل العلم.
- كما أنه يرى أنه يجب على العائن الغسل أو الوضوء إذا طلب منه ذلك للمعيون عملاً بظاهر النصوص، وقد وافق المالكية والحنابلة في مسألة قتل العائن إذا قتل بعينه بضوابط ذكرها منفرداً بها عمن سبقه، ويفهم منه أنه يرى أن للإمام حبس العائن إذا عرف بذلك وتحقق ضرره للآخرين ويكون حبسه تعزيراً ومن باب المصلحة.
- كما خلص البحث إلى بعض المقترحات والتوصيات مزبورة في خاتمته.

نسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفع به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: الإمام الشوكاني — حقيقة العين — أحكام العين.

Abstract

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah, and His family and companions all.

This research, entitled (***The Reality of the Evil Eye and its Rulings According to Imam Al-Shawkani – An Objective Study***), aims to introduce

ISSN : 2410-1818

Imam Al-Shawkani, clarify the meaning of the evil eye and its synonyms, highlight the sayings of Islamic scholars, either affirmers or deniers related to the reality of the evil eye as well as the position of Imam Al-Shawkani on such a matter. The research also aims at clarifying the rulings related to the evil eye that Imam Al-Shawkani has talked about in his works.

The research has been concluded with several findings, the most important of which are:

- Imam Al-Shawkani supports the truth of the evil eye, and he has strongly rejected the statements of the deniers, invalidating their arguments using the sayings of the scholars from the forerunners. By this, Al-Shawkani's position in this matter comes in agreement with the doctrine of the masses of scholars.
- Al-Shawkani's also sees that the evil-eying person is obliged to do *Ghusl* (washing of the hands) or *Ablution* if the evil-eyed person asks him/her to do so for getting rid of the evil eye, in accordance with the apparent provisions. Shawkani has also agreed with Malikis and Hanbalis on the issue of sentencing the evil-eying person to death if s/he killed, by his/her own evil eye, a person; that Shawkani has mentioned this capital punishment with controls which have never been mentioned by those who preceded him. For him, the eye-harming person has to be imprisoned once s/he has been recognized by the others, and that imprisonment is seen as a disciplinary measure and out of interest.
- The research has been also concluded with some suggestions and recommendations, mentioned in the conclusion.

We ask Allah Almighty to make this humble work pure for His Face, and to benefit others from it, and prayers and peace of Allah be upon our Prophet Muhammad and His family and companions all.

Keywords: *Imam Al-Shawkani - the Reality of the Evil Eye - the Ruling of the Evil Eye*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن من محاسن الشريعة الإسلامية: أنها جاءت لإسعاد البشرية، وإنقاذها من سبل الغي والضلال إلى طرق الهدى والرشاد، فشرعت ما من شأنه أن يحفظ على الناس أنفسهم من العطب والهلاك، وإذا كان المشرع لها هو: اللطيف الخبير، فهذا يعني: أنها ما من أمر فيه مصلحة للبشر إلا ودعت إليه، وما من شر في الآجل والعاجل إلا وحذرت منه، فمنعت الضرر، حيث أنه ((لا ضرر ولا ضرار)) في الإسلام، وتتجلى هذه القاعدة في مجالات التشريع المختلفة، حتى عبر عنها فقهاء الاسلام بقاعدة: (الضرر يزال)، وصارت قاعدة فقهية كلية كبرى، توافقت جل المذاهب على تأصيلها وتطبيقها، وإن من أبرز المعاني المتجلية منها: رفع الضرر بعد وقوعه، والتوقي منه قبل وقوعه.

ISSN : 2410-1818

وقد جاءت الحاجة هنا ملحة لإبراز مسألة مهمة من مسائل أصول الدين، يترتب على الإقرار بحقيقتها بعض المسائل في الفروع، وهي مسألة: حقيقة العين والإصابة بها، والأحكام الفقهية المترتبة عليها، ولكون هذه المسألة من المسائل التي عمت بها البلوى قديماً وحديثاً: آثرت أن أكتب عن حقيقتها والأحكام الفقهية المتعلقة بها عند الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى–، بغية أن ينفع الله بها وتحقق أهدافها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

- جدل أهل العلم قديماً وحديثاً حول حقيقة العين والإصابة بها.
- الإصابة بالعين من المسائل التي عمت بها البلوى، وخاصة عند المتأخرين.
- ضرورة معرفة طرق الوقاية من العين قبل وقوعها، وطرق العلاج منها بعد وقوعها عند من يؤمن بحقيقتها.
- الحاجة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بالعين، كجزء من أحكام الشريعة الإسلامية المباركة.
- إبراز موقف الإمام الشوكاني – وهو أحد علماء اليمن – موطن الباحث في بيان مسألة حقيقة العين والأحكام المتعلقة بها؛ ليعم بذلك النفع، وتكتمل الفائدة.
- إبراز محاسن الشريعة الإسلامية، ومكانتها، ودورها في إسعاد الفرد والمجتمع.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف المختصر بالإمام الشوكاني وإبراز مكانته العلمية.
- بيان حقيقة العين والإصابة بها عند أهل العلم ومذهب الإمام الشوكاني فيها.
- إيضاح الأحكام الفقهية المتعلقة بالعين والتي تناولها الإمام الشوكاني في مصنفاته المطبوعة.

مشكلة البحث:

يحرص هذا البحث على الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالعين؟ وما هي مرادفات هذا المصطلح؟
- هل العين التي تصيب الإنسان وغيره حقيقة أم لا؟ وما موقف الإمام الشوكاني منها؟
- ما هي أبرز المسائل والأحكام التي تتعلق بالعائن؟

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

بعد التقصي والبحث لم أجد – حسب علمي – من كتب حول: حقيقة العين والأحكام المتعلقة بها عند الإمام الشوكاني «دراسة موضوعية».

منهجية البحث:

أهم المناهج البحثية المستخدمة في البحث:

- **المنهج الوصفي:** وذلك بتعريف مصطلحات البحث، والمواطن التي تحتاج إلى هذا المنهج في فقرات البحث.
- **المنهج المقارن:** وذلك بمقارنة مذهب الإمام الشوكاني بمذهب من تقدمه من العلماء في مفردات البحث.

مستخدماً في ذلك ما تعارف عليه الباحثون في العرف الأكاديمي كما يأتي:

1- جمع المادة العلمية المتعلقة بمفردات البحث من الكتب الأصيلة، وتصنيفها بما يخدم أهداف البحث.

2- توظيف النصوص المقتبسة توظيفاً صحيحاً؛ محققاً لأهداف البحث، وعزوها إلى مصادرها الأصلية.

3- الحرص على نقل النص العلمي وعزوه إلى قائله؛ ليظهر منه صحة التوظيف، وعدم الاكتفاء بالإحالة إلا في بعض المواطن التي تستدعي ذلك.

4- عزو الآيات إلى سورها مرقمة ملتزماً بالرسم العثماني.

5- تخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجتها إذا كانت خارجة عن الكتب التي التزمت الصحة.

6- التعريف بمصطلحات البحث من المصادر المناسبة لها بشكل مختصر.

7- الاكتفاء بذكر تاريخ الوفاة للأعلام الواردين في صلب البحث عقب ذكرهم – عدى الصحابة – رضي الله عنهم – لشهرتهم، خشية من إثقال الحواشي؛ إذ يعتبر تاريخ الوفاة أحد كواشف الترجمة لمن أراد المزيد، وذلك نظراً لطبيعة البحوث الأكاديمية المصغرة، والتي يلزم أصحابها عند النشر بعدد محدد من الأوراق.

8- وضع خاتمة للبحث فيها أبرز النتائج والتوصيات والمقترحات.

9- وضع فهرس لأهم المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة، وفيها:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهجية البحث.
- خطة البحث.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه:

أولاً: المقصود بالعين ومرادفاتها.

ثانياً: المراد بالأحكام.

ثالثاً: التعريف بالإمام الشوكاني.

المبحث الأول: حقيقة العين بين المثبتين والنافيين، وموقف الشوكاني منها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلون بحقيقة العين وحجتهم.

المطلب الثاني: القائلون بإنكار العين وحجتهم.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالعين ورأي الشوكاني فيها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اغتسال العائن للمعين أو الوضوء له.

المطلب الثاني: القصاص من العائن إذا قتل بعينه.

المطلب الثالث: حبس العائن تعزيراً.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: المقصود بالعين ومرادفاتها.

العين لغةً:

تطلق العين على معانٍ متعددة ومشتركة في اللغة، وأهمها بما يتناسب مع موضوع البحث:

حاسة البصر: وعانَ الرجل عَيْنا فهو مَعِينٌ ومَعْيُونٌ: أصابه بالعين، قال الزجاجي: المعين: المصاب بالعَيْنِ، والمَعْيُونُ: الذي فيه عين، وحكى اللحياني: إنك لجميل ولا أعِنْكَ ولا أعِينُك. الجزم على الدعاء، والرفع على الإخبار، أي: لا أصبك بعينٍ، ورجل مِعْيانٌ. وعَيُونٌ: شديد الإصابة بالعَينِ، والجمع عِينٌ وعُيُنٌ[1]، ورجل مِعيانٌ: خبيثُ العَيْن[2].

العين اصطلاحاً:

العيان بالكسر مصدر عاين الشيء إذا رآه بعينه، والعيان: صفة الرائي، والمعاينة: صفة المرئي، وعينته بتقديم الياء، أي: أصبته، ومنه العائن، ورجل معيان وعيون، أي: شديد الإصابة بالعين[3].

وَالْعَيْنُ: نَظَرٌ بِاسْتِحْسَانٍ مَشُوبٌ بِحَسَدٍ مِنْ خَبِيثِ الطَّبْعِ يَحْصُلُ لِلْمَنْظُورِ مِنْهُ ضَرَرٌ[4].

وعرفها السيوطي (ت:911هـ) بأنها: هي إصابة العائن غيره بعينه[5].

أبرز مرادفات العين:

- **الحسد**، وهو في اللغة: (حسد) الحاء والسين والدال أصلٌ واحد، وهو الحَسَد[6]، حَسَدَ يَحْسُد حَسَداً، ويقال: فلانٌ يُحْسَدُ على كذا فهو مَحْسود[7].

---

[1] انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (248/2).

[2] انظر: العين للفراهيدي (255/2).

[3] انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي (654/1).

[4] انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (510/5).

[5] انظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج لجلال الدين السيوطي (280/1).

[6] انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (61/2).

[7] انظر: العين للفراهيدي (130/3).

ISSN : 2410-1818

أما الحسد في الاصطلاح فهو: تمني زوال نعمة المحسود إلى الحاسد[8].

والحسد اختلاف القلب على الناس لكثرة الأموال والأملاك[9].

- **الأضم**، وهو في اللغة: الأَضَمُ: الحِقْدُ والحسَدُ والغضَبُ ويجمع على أَضَماتٍ[10].

أما الأضم في الاصطلاح فهو: الحَسَدُ والحِقْدُ في القلب، لا يَقدِرُ على أن يُمضِيَه[11].

- **الغبطة:** وهي في اللغة: حسنُ الحال. ورجلٌ مَغْبوطٌ ومُغْتَبِطٌ أي: في غِبْطةٍ[12].

أما الغبطة في الاصطلاح فهي: عبارة عن تمني حصول النعمة لك، كما كان حاصلاً لغيرك، من غير تمني زوالها عنه[13].

والاغتباط: شكر الله على ما أفضل وأعطى، وحمده على ما تطول به وآتى، وسرور العبد بما آتاه الله من فضله اغتباطٌ[14].

قال ابن فارس (ت:395): "الغَبْط، وهو: حَسَدٌ، يقال: إنَّه غيرُ مذموم؛ لأنَّه يَتمنَّى ولا يُريد زوالَ النِّعمة من غيره، والحَسَدُ بخلاف هذا"[15].

ثانياً: المراد بالأحكام.

الأحكام: جمع حكم، والحكم يطلق ويراد به: القضاء، حكم له أو حكم عليه بكذا إذا قضى له أو عليه، والحكم هو: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً[16].

---

[8] انظر: التعريفات للجرجاني (117/1).

[9] انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي (408/1).

[10] انظر: لسان العرب لابن منظور (18/12).

[11] انظر: العين للفراهيدي (72/7).

[12] انظر: المصدر نفسه (388/4).

[13] انظر: التعريفات للجرجاني (207/1).

[14] انظر: تهذيب اللغة للأزهري (85/8).

[15] انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (411/4).

[16] انظر: المعجم الوسيط (190/1).

ISSN : 2410-1818

والحكم الشرعي: عبارة عن حكم الله المتعلق بأفعال المكلفين[17].

ثالثا: التعريف بالإمام الشوكاني.

أولاً: اسمه ولقبه:

الإمام الشوكاني هو: الشيخ العلامة الفقيه الأصولي المحدث المفسر، محمد بن علي بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن مرزوق الشوكاني[18]، ثم الصنعاني[19].

ثانياً: مولده:

ولد الإمام الشوكاني يوم الإثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة، سنة (1173هـ)، في قرية هجرة شوكان، إحدى قرى قبائل خولان، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم[20].

ثالثاً: نشأته:

نشأ الإمام الشوكاني في أسرة ذات علم وفضل وقضاء، فقد حكى عن والده أنه نشأ بهجرة شوكان، وحفظ بها القرآن، ثم ارتحل إلى صنعاء، حيث طلب العلم هناك، فدرس العلوم الدينية واللغوية، حتى بلغ درجة كبيرة في العلم مكنته من التدريس في المساجد المشهورة الكبيرة فيها، وزاول بها الإفتاء، وتقلد منصب القضاء بخولان، ثم بصنعاء[21].

رابعاً: حياة الشوكاني العلمية:

[1]- طلبه للعلم:

بدأ الشوكاني منذ نعومة أظافره بدراسة العلم ومجالسة أهله، حيث حفظ القرآن وهو صغير، وقرأ على والده بعض المتون في الفقه وغيره، كشرح الناظري، وشرح الأزهار، وقرأها على العلامة عبد الرحمن المداني، والعلامة أحمد بن عامر الحدائي، وقرأ على العلامة أحمد بن محمد الحرازي،

---

(17) انظر: التعريفات للجرجاني (ص: 123).

(18) نسبة إلى شوكان، وهي: قرية باليمن من ناحية ذمار، من قرى السحامية، إحدى قبائل خولان، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، انظر: البدر الطالع للشوكاني (480/1).

(19) المصدر نفسه (214/2).

(20) المصدر السابق (215/2).

(21) البدر الطالع للشوكاني (215/2).

ISSN : 2410-1818

وبه انتفع في الفقه، وعليه تخرج، وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة، وقرأ عليه البيان لابن المظفر، وشرح الناظري وحواشيه، وقرأ الملحة في النحو وشرحها على السيد إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد، وقواعد الإعراب وشرحها للأزهري، والحواشي جميعاً على العلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي، وقرأ عليه كذلك شرح الخبيصي على الكافية وحواشيه، وشرح التهذيب للشيرازي، وشرح التلخيص المختصر للسعد، وحاشيته للطف الله الغياث، وشرح الشمسية للقطب، وشرح العضد على المختصر، وحاشيته للسعد، وشرح الجزرية على العلامة هادي بن حسين القارني، وقرأ البحر الزخار، وحاشيته، وتخريجه، وضوء النهار على شرح الأزهار على العلامة عبد القادر بن أحمد الكوكباني، وقرأ عليه أيضاً الكشاف، وحاشيته للسعد، وسمع البخاري من أوله إلى آخره على العلامة علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر، وكذا صحيح مسلم، وسنن الترمذي، وبعض موطأ مالك، وبعض جامع الأصول، وبعض سنن النسائي، وسنن ابن ماجة، وجميع سنن أبي داود، وتخريجها للمنذري، وغيرها من الكتب والشروحات والحواشي الشيء الكثير[22].

[2]- ثناء العلماء فيه:

قال عنه العلامة حسن بن أحمد البهلكي: (ت:1289هـ) "شيخ الإسلام، المحقق العلامة، الإمام، سلطان العلماء، إمام الدنيا، خاتمة الحفاظ بلا مراء، الحجة، النقاد، عالي الإسناد، السابق في ميدان الاجتهاد"[23].

وقال عنه صديق حسن خان: (ت:1307هـ): "أحرز جميع المعارف، واتفق على تحقيقه المخالف والمؤلف، وصار المشار إليه في علوم الاجتهاد بالبنان، والمجلى في معرفة غوامض الشريعة"[24].

وقال عنه حسين بن محسن بن محمد الأنصاري السعدي الخزرجي اليماني، (ت:1344هـ) وهو: أحد تلامذته: "فهو بحق: إمام، ومفتي الأئمة، بحر العلوم، وشمس الفهوم، ومقاصدها"[25].

---

[22] انظر: البدر الطالع للشوكاني (215/1).

[23] انظر: التاج المكلل لصديق خان (ص:450).

[24] انظر: التاج المكلل لصديق خان (ص:450).

[25] انظر: مقدمة نيل الأوطار للشوكاني (3/1).

ISSN : 2410-1818

وقال عنه خير الدين الزركلي (ت:1396هـ): "فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، وكان يرى تحريم التقليد، فهو بحق فقيه عصره، وإمام زمانه، حفظ السنة حياً وميتاً، فكتبه التي انتشرت في أرجاء المعمورة تشهد له بذلك"[26].

[3]- مشايخه:

من أبرز شيوخ الامام الشوكاني[27]:

- والده: علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة: (1211هـ).
- السيد: عبد الرحمن بن قاسم المداني، المتوفى سنة: (1211هـ).
- العلامة: أحمد بن عامر الحدائي، المتوفى سنة: (1197هـ).
- السيد: العلامة إسماعيل بن الحسن بن أحمد بن الإمام القاسم بن محمد، المتوفى سنة: (1206هـ).
- العلامة: القاسم بن الخولاني، المتوفى سنة: (1209هـ).
- العلامة: عبد الله بن إسماعيل النهمي، المتوفى سنة: (1208هـ).
- العلامة: الحسن بن إسماعيل المغربي، المتوفى سنة: (1208هـ).
- السيد الإمام: عبد القادر بن أحمد بن شرف الدين، المتوفى سنة: (1207هـ).
- السيد العلامة: علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن أحمد بن عامر، المتوفى سنة: (1207هـ).
- السيد العارف: يحيى بن محمد الحوثي، المتوفى سنة: (1247هـ).
- القاضي: عبد الرحمن بن حسن الأكوع، المتوفى سنة: (1206هـ).

[4]- تلامذته:

وللشوكاني تلاميذ كثر، من أشهرهم:

- السيد: محمد بن محمد بن زبارة الحسني اليمني الصنعاني، المتوفى سنة: (1281هـ).
- محمد بن أحمد السودي، المتوفى سنة: (1226هـ).
- محمد بن أحمد مشحم الصنعاني، المتوفى سنة: (1223هـ).

---

[26] انظر: الأعلام للزركلي (298/6).

[27] انظر: البدر الطالع للشوكاني (215/2-218).

ISSN : 2410-1818

- السيد: أحمد بن علي بن محسن بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، المتوفى سنة: (1223هـ).
- السيد: محمد بن محمد بن هاشم بن يحيى الشامي ثم الصنعاني، المتوفى سنة: (1251هـ).
- عبد الرحمن بن أحمد البهلكي الضمدي، المتوفى سنة: (1227هـ).
- أحمد بن عبد الله الضمدي، المتوفى سنة: (1222هـ).
- علي بن أحمد هاجر الصنعاني، المتوفى سنة: (1235هـ).
- عبد الله بن محسن الحيمي ثم الصنعاني، المتوفى سنة: (1240 هـ).
- القاضي محمد بن حسن الشجني الذماري، المتوفى سنة: (1286هـ).
- ابنه القاضي أحمد بن محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة: (1281هـ).

[5]- أشهر مؤلفاته:

للإمام الشوكاني ميراثاً واسعاً من الكتب في مختلف العلوم، ما يقارب (114) مؤلفاً[28]، منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومن أشهر مؤلفاته المطبوعة:

- **مؤلفاته في التفسير:**

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، مطبوع عدة طبعات، منها: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق-بيروت.

- **من مؤلفاته في العقيدة والتوحيد:**

- إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والعادات والنبوات، دار الكتب العلمية، لبنان.
- شرح الصدور بتحريم رفع القبور، المطبعة المنيرية، القاهرة.
- الصوارم الحداد القاطعة لعلائق أرباب الاتحاد، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء.
- التحف في مذاهب السلف، دار ابن الجوزي، السعودية.

[28] انظر: الأعلام للزركلي (298/6).

ISSN : 2410-1818

- **من مؤلفاته في الحديث وعلومه:**

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- قطر الولي على حديث الولي، دار الكتب الحديثة، مصر – القاهرة.
- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، دار العلم بيروت – لبنان.
- إتحاف الكابر بإسناد الدفاتر، دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند.

- **من مؤلفاته في الفقه:**

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، مصر.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الآثار، صنعاء.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، بيروت – لبنان.
- بلوغ المعنى في حكم الاستمناء، دار الآثار، صنعاء.
- الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

- **من مؤلفاته في أصول الفقه:**

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان.
- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، دار القلم، الكويت.

- **من مؤلفاته في التراجم:**

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت.
- وله العديد من المراسلات العلمية منها المطبوع والمخطوط.

[6]- مذهبه الفقهي[29]:

نشأ الشوكاني في أول حياته على المذهب الزيدي، ثم بعدها أصبح مجتهداً، يعتمد الدليل في ترجيحاته وآرائه، حتى خالفت الجمهور في الفقه والأصول، وغيرها من العلوم.

---

[29] انظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (25/1).

ISSN : 2410-1818

كما اشتهر الشوكاني بتحريم التقليد والدعوة إلى الاجتهاد، وما نسب إليه من أنه ظاهري المذهب دعوى لا أساس لها من الصحة، ومن تتبع كتب الشوكاني يجد أنه يوافق الجمهور أكثر مما يوافق أهل الظاهر.

ومما يدل على ذلك -من أن الشوكاني ليس بظاهري-: أنه يقول بالقياس، والتأويل، والترجيح بين الأدلة، وأهل الظاهر لا يقولون بذلك، كما أنه يخالفهم في كثير من المسائل الأصولية، ولم أجد أنه وافق أهل الظاهر إلا في تحريم التقليد، ووجوب الاجتهاد، وقوله: أن الأصل تقديم ظاهر اللفظ، ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل، وهو الصواب.

خامساً: وفاته:

توفي الإمام الشوكاني بعد حياة حافلة بالعلم والعطاء، بذل من خلالها جهداً كبيراً في التدريس، وتولية القضاء، ومحاربة الشرك والبدع، والصدع بكلمة الحق، وكانت وفاته سنة (1250هـ-1834م)، عن عمر قارب السبعة والسبعين عاماً، ودفن في مقبرة خزيمة في صنعاء، في حي الصافية، فرحمه الله، وأسكنه فسيح جناته[30].

المبحث الأول: حقيقة العين بين المثبتين والنافيين.

المطلب الأول: القائلون بحقيقة العين وحجتهم.

ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف إلى أن العين حقيقة، وحكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك.

قال ابن العربي المالكي (ت:543هـ) عند قوله تعالى: **{وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ}** [سورة يوسف:67] الآية: "ولا خلاف بين الموحدين أن العين حق وهو من أفعال الله موجود وعند جميع المتشرعين معلوم والبارئ تعالى هو الفاعل لا فاعل بالحقيقة ولا خالق إلا هو – سبحانه وتعالى–"[31].

قال القرطبي (ت:671هـ) عند تفسير الآية بعد سوق الأدلة على حقيقة العين وكيفية التحرز منها: "وهذا قول علماء الأمة، ومذهب أهل السنة، وقد أنكرته طوائف من المبتدعة، وهم محجوجون بالسنة وإجماع علماء هذه الأمة، وبما يشاهد من ذلك في الوجود، فكم من رجل أدخلته العين القبر،

---

[30] انظر: الأعلام للزركلي (298/6).

[31] أحكام القرآن لابن العربي (61/3).

ISSN : 2410-1818

وكم من جمل ظهير أدخلته القدر، لكن ذلك بمشيئة الله تعالى كما قال: **{وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ}** [سورة البقرة:102]"[32].

قال ابن كثير (ت:774هـ) عند تفسير قوله تعالى: **{وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ}** [سورة القلم:51]: "وفي هذه الآية دليل على أن العين إصابتها وتأثيرها حق، بأمر الله –عز وجل–، كما وردت بذلك الأحاديث المروية من طرق متعددة كثيرة"[33].

قال السرخسي (ت:501هـ): "وَذُكِرَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَاهِلَةَ عَيُونًا، فَرَأَى بَغْلَةً لِشُرَيْحٍ – رَحِمَهُ اللَّهُ – فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: أَمَا إنَّهَا إذَا رَبَضَتْ لَمْ تَقُمْ حَتَّى تُقَامَ أَيْ أَنَّ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – هُوَ الَّذِي يُقِيمُهَا بِقُدْرَتِهِ، وَقَالَ الرَّجُلُ: أُفٍّ أُفٍّ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمَّا أَبْصَرَ الْبَغْلَةَ فَأَعْجَبَتْهُ رَبَضَتْ مِنْ سَاعَتِهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ مَا قَالَ، فَلَمَّا قَالَ الرَّجُلُ: أُفٍّ أُفٍّ قَامَتْ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ – يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ السُّوءِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: إنَّ الْعَيْنَ تُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَالْجَمَلَ الْقِدْرَ، فَأَرَادَ شُرَيْحٌ أَنْ يَرُدَّ عَيْنَهُ بِأَنْ يُحَقِّرَهَا فِي عَيْنِهِ"[34].

قال العظيم أبادي (ت:1329هـ): "(والعين) أي: أثرها (حق)، وتحقيقه: أن الشيء لا يعان إلا بعد كماله، وكل كامل يعقبه النقص، ولما كان ظهور القضاء بعد العين أضيف ذلك إليها قاله القارئ، وفي فتح الودود: والعين حق، لا بمعنى: أن لها تأثيراً، بل بمعنى: أنها سبب عادي كسائر الأسباب العادية بخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة"[35].

"وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ: أَنَّ الْعَيْنَ يَفْسُدُ وَيَهْلَكُ عِنْدَ نَظَرِ الْعَائِنِ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَجْرَى الْعَادَةَ أَنْ يَخْلُقَ الضَّرَرَ عِنْدَ مُقَابَلَةِ هَذَا الشَّخْصِ لِشَخْصٍ آخَرَ"[36].

---

[32] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (226/9).

[33] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (410/4).

[34] انظر: المبسوط للسرخسي (214/30)، وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (343/2).

[35] انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (259/10).

[36] انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (184/6).

ISSN : 2410-1818

رأي الامام الشوكاني في حقيقة العين:

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى – عند تفسير قول الله – تبارك وتعالى –: **{وَقَالَ يَا بَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ}** [سورة يوسف:67]: "لما تجهز أولاد يعقوب للمسير إلى مصر، خاف عليهم أبوهم أن تصيبهم العين؛ لكونهم كانوا ذوي جمال ظاهر، وثياب حسنة، مع كونهم أولاد رجل واحد، فنهاهم أن يدخلوا مجتمعين من باب واحد؛ لأن في ذلك مظنة لإصابة الأعين لهم، وأمرهم أن يدخلوا من أبواب متفرقة، ولم يكتف بقوله: **{لاَ تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ}** عن قوله: **{وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ}**؛ لأنهم لو دخلوا من بابين مثلاً كانوا قد امتثلوا النهي عن الدخول من باب واحد، ولكنه لما كان في الدخول من بابين مثلاً نوع اجتماع يخشى معه أن تصيبهم العين، أمرهم أن يدخلوا من أبواب متفرقة، قيل: وكانت أبواب مصر أربعة.

وقد أنكر بعض المعتزلة كأبي هاشم (ت: 321 هـ) والبلخي (ت: 319 هـ) أن للعين تأثيراً، وقالا: لا يمتنع أن صاحب العين إذا شاهد الشيء وأعجب به كانت المصلحة له في تكليفه أن يغير الله ذلك الشيء حتى لا يبقى قلب ذلك المكلف معلقاً به، وليس هذا بمستنكر من هذين وأتباعهما، فقد صار دفع أدلة الكتاب والسنة بمجرد الاستبعادات العقلية دأبهم وديدنهم، وأي مانع من إصابة العين بتقدير الله سبحانه لذلك؟! وقد وردت الأحاديث الصحيحة بأن العين حق، وأصيب بها جماعة في عصر النبوة، ومنهم رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –.

وأعجب من إنكار هؤلاء لما وردت به نصوص هذه الشريعة ما يقع من بعضهم من الإزراء على من يعمل بالدليل المخالف لمجرد الاستبعاد العقلي والتنطع في العبارات، كالزمخشري في تفسيره، فإنه في كثير من المواطن لا يقف على دفع دليل الشرع بالاستبعاد الذي يدعيه على العقل، حتى يضم إلى ذلك الوقاحة في العبارة على وجه يوقع المقصرين في الأقوال الباطلة والمذاهب الزائفة.

وبالجملة: فقول هؤلاء مدفوع بالأدلة المتكاثرة، وإجماع من يعتد به من هذه الأمة سلفاً وخلفاً، وبما هو مشاهد في الوجود، فكم من شخص من هذا النوع الإنساني وغيره من أنواع الحيوان هلك بهذا السبب"[37].

وفي الدراري المضية شرح الدرر البهية سرد الإمام الشوكاني الأدلة من السنة النبوية على مشروعية الرقية، ومنها:

[37] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (41/3).

ISSN : 2410-1818

- ما ورد في الصحيحين من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– يأمرني أن أسترقى من العين))[38].
- وحديث أسماء بنت عميس – رضي الله عنها – أنها قالت: ((يا رسول الله! إن بني جعفر تصيبهم العين أفأسترقي لهم؟ قال: نعم، فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين))[39].

وفي الباب أحاديث، وفيها ذكر الاستغسال من العين، أي: غسل وجه العائن ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره في قدح، ثم يصبب الماء على من أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه[40].

وفي نيل الأوطار في باب الرقية من العين والاستغسال منها، ذكر الأحاديث الواردة فيها، وهي:

1- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يأمرني أن أسترقي من العين))[41].

2- وعن أسماء بنت عميس – رضي الله عنها –: ((أنها قالت يا رسول الله! إن بني جعفر تصيبهم العين أفنسترقي لهم؟ قال: نعم، فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين))[42].

3- وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغسل منه المعين))[43].

4- وعن سهل بن حنيف: ((أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – خرج وسار معه نحو مكة، حتى إذا

---

[38] رواه البخاري، كتاب الطب، باب رقية العين، (132/7)، برقم: (5738)، ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، (1725/4)، برقم: (2195).

[39] رواه أحمد، من مسند القبائل، حديث أسماء بنت عميس، (462/45)، برقم: (27470)، والترمذي، أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرقية من العين، (463/3)، برقم: (2059)، وصححه، وابن ماجه، أبواب الطب، باب من استرقى من العين، (543/4)، برقم: (3510).

[40] انظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني (396/1).

[41] رواه البخاري، كتاب الطب، باب رقية العين، (132/7)، برقم: (5738)، ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، (1725/4)، برقم: (2195).

[42] رواه أحمد، من مسند القبائل، حديث أسماء بنت عميس، (462/45)، برقم: (27470)، والترمذي، أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرقية من العين، (463/3)، برقم: (2059)، وصححه، وابن ماجه، أبواب الطب، باب من استرقى من العين، (543/4)، برقم: (3510).

[43] رواه أبو داود، كتاب الطب، باب ما جاء في العين، (136/4)، برقم: (3880)، وهو حديث صحيح الإسناد.

ISSN : 2410-1818

كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف، وكان رجلاً أبيض، حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة أحد بني عدي بن كعب وهو يغتسل، فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط سهل، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –، فقيل: يا رسول الله! هل لك في سهل، والله ما يرفع رأسه، قال: هل تتهمون فيه من أحد؟ قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – عامراً، فتغيظ عليه، وقال علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت؟! ثم قال له: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة أزاره في قدح، ثم صب ذلك الماء عليه يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه، ثم يكفأ القدح وراءه، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس))[44].

ثم نقل قول الإمام المازري (ت:536هـ) مقرراً له: قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف من المبتدعة لغير معنى؛ لأن كل شيء ليس محلاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل فهو من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبره في الآخرة من الأمور.

ثم قال: قوله: (فلو كان شيء سبق القدر لسبقته العين) فيه رد على من زعم من المتصوفة إن قوله: (العين حق) يريد به: القدر، أي: العين التي تجري منها الأحكام، فإن عين الشيء حقيقته، والمعنى: أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا شيء يحدثه الناظر في المنظور، ووجه الرد: أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور، لكن ظاهره: إثبات العين التي تصيب، إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه إياها، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين، لا أنه يمكن أن يرد القدر؛ إذ القدر عبارة عن سابق علم الله، وهو لا راد لأمره، أشار إلى ذلك القرطبي، وحاصله: لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق، فكيف غيرها؟![45].

وفي تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين في فصل المال والرقيق والولد، ذكر بعض الأدلة على أن العين حق، واستكمل جمع طرقها وتخريجها، ومنها:

---

[44] رواه أحمد، مسند المكيين، حديث سهل بن حنيف، (355/25)، برقم: (15980)، وهو حديث صحيح.

[45] انظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (108/9) بتصرف.

ISSN : 2410-1818

حديث: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة، فإن العين حق))[46].

ثم قال عقب ذلك: "وفيه: مشروعية الدعاء بما تضمنته هذه الأحاديث إذا رأى ما يعجبه، وخاف أن يصيبه بعينه"[47].

وقال في موطن آخر بعد أن ساق الأحاديث الدالة على مشروعية الرقية من العين، ومنها:

حديث عامر بن ربيعة – رضي الله عنه– قال: ((خرجت أنا وسهل بن حنيف – رضي الله عنه – نلتمس الخمر، فأصبنا غديراً خمراً، فكان أحدنا يستحي أن يتجرد وأحد يراه، فاستتر صاحبي حتى إذا رأى أن قد فعل نزع جبة صوف عليه، فنظرت إليه، فأعجبني خلقه، فأصبته بعيني، فأخذته قعقعة، فدعوته، فلم يجبني، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته، فقال: قوموا بنا فرفع عن ساقية حتى خاض إليه الماء، وكأني أنظر إلى وضح ساقي النبي – صلى الله عليه وسلم –، فضرب صدره، ثم قال: بسم الله، اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها، ثم قال: قم بإذن الله تعالى، فقام، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئاً يعجبه فليدع بالبركة، فإن العين حق))[48]، هذا لفظ النسائي والحاكم.

ثم عقب عليه بقوله: "وفي الحديث مشروعية الرقية من العين بما ذكر"[49].

وقال في موطن ثالث من الكتاب: "ومن جملة ذلك: الدعاء بأن الله تعالى يبارك فيه، وتعويذ الطفل: أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة؛ لحديث ابن عباس – رضي

---

[46] رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقرأ على من أصيب بعين، (380/9)، برقم: (10805)، وهو صحيح.

[47] انظر: تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني (272/1).

[48] رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقرأ على من أصيب بعين، (380/9)، برقم: (10805)، وهو صحيح.

[49] انظر: تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني (313/1–315) بتصرف.

ISSN : 2410-1818

اللّٰه عنهما – قال: ((كان رسول اللّٰه – صلى اللّٰه عليه وسلم – يعوذ الحسن والحسين، ويقول: إن إبراهيم كان يعوذ إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات اللّٰه...))[50] الحديث"[51].

وقد أورد حديث أبي سعيد الخدري – رضي اللّٰه عنه – قال: ((كان النبي –صلى اللّٰه عليه وسلم– يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما))[52].

ثم قال: "وفي الحديث دليل على الاستعاذة بهاتين السورتين أولى من الاستعاذة بغيرهما، لكن لا في مطلق الاستعاذة، بل في التعوذ من الجان وعين الإنسان اقرأهما كلما نمت وكلما قمت"[53].

والقائلون بأن العين حق اختلفوا من أين أتت المضرة الحاصلة بالعين إلى أقوال متعددة ومتشعبة ليس هنا موضع بسطها[54].

فإذا تقرر لدينا هنا: أن العين حق، وأن الإمام الشوكاني يقرر ذلك، وهو مذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف، فإن من المهم بيان أهم الطرق للوقاية منها قبل وقوعها، والتخلص منها بعد وقوعها، وهي مستقرأة من كلام أهل العلم المتقدمين والمتأخرين، وقد شهدت بذلك التجارب، وأشهر هذه الطرق ما يأتي:

- أن يعلق الإنسان قلبه بربه، ويفوض أمره إليه، ويحقق التوكل على اللّٰه، ويستعمل الأوراد الشرعية التي بها يحصن نفسه ويحفظها من شر العائنين والحاسدين، والتحرز من العين لا ينافي التوكل، بل هو التوكل؛ لأن التوكل الاعتماد على اللّٰه – سبحانه – مع فعل الأسباب التي أباحها، أو أمر بها، وقد ((كان النبي – صلى اللّٰه عليه وسلم – يعوذ الحسن والحسين ويقول: أعيذكما بكلمات اللّٰه التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة، ويقول: هكذا كان إبراهيم يعوذ إسحاق وإسماعيل –عليهما السلام–))[55].

---

[50] رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب، (147/4)، برقم: (3371).

[51] انظر: تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني (274/1).

[52] رواه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين، (576/3)، برقم: (2058)، وصححه.

[53] انظر: تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني (411/1).

[54] انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (166/9)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي (15/13 وما بعدها)، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (541/2)، وغيرها.

[55] رواه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين، (576/3)، برقم: (2058)، وصححه.

ISSN : 2410-1818

- قراءة (الرقية الشرعية)، فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((لا رقيه إلا من عين أو حمة))[56]، وقد كان جبريل يرقي النبي – صلى الله عليه وسلم – فيقول: ((باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك))[57].

- الاستغسال، كما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – عامر بن ربيعة في الحديث السابق، ثم يصب على المصاب، أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس له أصل، وكذلك الأخذ من أثره، وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه وداخلة إزاره.

- طلب الدعاء من العائن للمعيون، قال النّووي (ت:676هـ) – رحمه الله تعالى –: "يستحبّ للعائن أن يدعو لمعيّن بالبركة، فيقال: اللّهمّ بارك ولا تضرّه، ويقول: ما شاء اللّه لا قوّة إلّا باللّه"[58].

المطلب الثاني: القائلون بإنكار العين وحجتهم.

ذهب أبو علي الجبائي (ت:321هـ) من المعتزلة إلى إنكار حقيقة العين إنكاراً بليغاً، قال الرازي (ت:606هـ): "إن أبا علي الجبائي أنكر هذا المعنى إنكاراً بليغاً، ولم يذكر في إنكاره شبهة فضلاً عن حجة"[59].

وقال أبو هاشم (ت:321هـ) وأبو القاسم البلخي (ت:327هـ) أنه لا يمتنع أن تكون العين حقاً، ويكون معناه: أن صاحب العين إذا شاهد الشيء وأعجب به استحساناً كان المصلحة له في تكليفه أن يغير الله ذلك الشخص وذلك الشيء حتى لا يبقى قلب ذلك المكلف متعلقاً به، فهذا المعنى غير ممتنع، ثم لا يبعد أيضاً أنه لو ذكر ربه عند تلك الحالة وعدل عن الإعجاب وسأل ربه تقية ذلك، فعنده تتعين المصلحة، ولما كانت هذه العادة مطردة لا جرم قيل: العين حق، وقد حكى عنهم هذا القول غير واحد من أهل العلم[60].

---

[56] رواه البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، (126/7)، برقم: (5705)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (199/1)، برقم: (220).

[57] رواه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، (1718/4)، برقم: (2186).

[58] انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (348/9).

[59] مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (138/18).

[60] انظر: مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (138/18)، محاسن التأويل لجمال الدين القاسمي (117/2)، نقلاً عن التهذيب للحاكم الجشمي.

ISSN : 2410-1818

يقول الزمخشري (ت:538هـ) عند تفسير قول اللّه تعالى: **{وَقَالَ يَابَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ من بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ من شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ}** [سورة يوسف:67]: "فإن قلت: هل للإصابة بالعين وجه تصحّ عليه؟ قلت: يجوز أن يحدث اللّه –عز وجل– عند النظر إلى الشيء والإعجاب به نقصاناً فيه، وخللا من بعض الوجوه، ويكون ذلك ابتلاء من اللّه، وامتحاناً لعباده؛ ليتميز المحققون من أهل الحشو[61]، فيقول المحقق: هذا فعل اللّه، ويقول الحشوي: هو أثر العين، كما قال تعالى: **{وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلاَّ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا}** [سورة المدثر:31] الآية، وعن النبي – صلى اللّه عليه وآله وسلم –: ((أنه كان يعوّذ الحسن والحسين فيقول: أعيذ كما بكلمات اللّه التامّة، من كل عين لامّة، ومن كل شيطان وهامّة))[62]"،[63].

ولعل من أبرز حجج القائلين بالإنكار وأن العين لا تؤثر لمخالفتها للقرآن الكريم، والقول الحق ما قاله النبي – صلى اللّه عليه وسلم –، وهو: ((إن العين حق))[64]، وهذا أمر قد شهد له الواقع ولا نعلم آيات تعارض هذا الحديث حتى يقول هؤلاء: إنه يعارض القرآن الكريم، بل إن اللّه – سبحانه وتعالى – قد جعل لكل شيء سببًا، حتى إن بعض المفسرين قالوا في قوله تعالى: **{وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ}** [سورة القلم:51]، قالوا: إن المراد هنا: العين، ولكن على كل حال سواء كان هذا هو المراد بالآية أم غيره، فإن العين ثابتة وهي حق ولا ريب فيها، والواقع يشهد لذلك منذ عهد الرسول – صلى اللّه عليه وسلم – إلى اليوم، وقد سبق في المطلب السابق الأدلة التي تدفع هذا القول.

وقد أورد حججهم ابن القيم (ت:751هـ) في زاد المعاد، ثم ردها عليهم قال: "[قَوْلُ مَنْ أَبْطَلَ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ] فَأَبْطَلَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ قَلَّ نَصِيبُهُمْ مِنْ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ أَمْرَ الْعَيْنِ وَقَالُوا: إنَّمَا ذَلِكَ أَوْهَامٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ وَمِنْ أَغْلَظِهِمْ حِجَابًا وَأَكْثَفِهِمْ طِبَاعًا وَأَبْعَدِهِمْ مَعْرِفَةً عَنْ الْأَرْوَاحِ وَالنُّفُوسِ. وَصِفَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا وَتَأْثِيرَاتِهَا وَعُقَلَاءُ الْأُمَمِ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ وَنِحَلِهِمْ لَا تَدْفَعُ أَمْرَ الْعَيْنِ وَلَا تُنْكِرُهُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبٍ وَجِهَةِ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ إنّ الْعَائِنَ إذَا تَكَيَّفَتْ نَفْسُهُ بِالْكَيْفِيَّةِ الرَّدِيئَةِ انْبَعَثَ مِنْ عَيْنِهِ قُوَّةٌ سُمِّيَّةٌ تَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ فَيَتَضَرَّرُ. قَالُوا: وَلَا يُسْتَنْكَرُ هَذَا كَمَا لَا

---

[61] المقصود بأهل الحشو عند الزمخشري: من يثبتون الصفات لله، وأنه خالق أفعال العباد، ويتهمهم بأنهم يشبهون الله بخلقه.

[62] رواه البخاري في الصحيح – كتاب أحاديث الانبياء صلوات الله عليهم – يزفون – النسلان في المشي – (147/4) برقم (3371).

[63] الكشاف للزمخشري (460/2).

[64] رواه مالك في الموطأ –كتاب الجامع – باب الوضوء من العين –(526/2) برقم (2707) وهو حديث صحيح.

ISSN : 2410-1818

يُسْتَنْكَرُ انْبِعَاثُ قُوَّةٍ سُمِّيَّةٍ مِنْ الْأَفْعَى تَتَّصِلُ بِالْإِنْسَانِ فَيَهْلَكُ وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ اُشْتُهِرَ عَنْ نَوْعٍ مِنْ الْأَفَاعِي أَنَّهَا إذَا وَقَعَ بَصَرُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ هَلَكَ فَكَذَلِكَ الْعَائِنُ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: لَا يُسْتَبْعَدُ أَنْ يَنْبَعِثَ مِنْ عَيْنِ بَعْضِ النَّاسِ جَوَاهِرُ لَطِيفَةٌ غَيْرُ مَرْئِيَّةٍ فَتَتَّصِلُ بِالْمَعِينِ وَتَتَخَلَّلُ مَسَامّ جِسْمِهِ فَيَحْصُلُ لَهُ الضَّرَرُ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: قَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِخَلْقِ مَا يَشَاءُ مِنْ الضَّرَرِ عِنْدَ مُقَابَلَةِ عَيْنِ الْعَائِنِ لِمَنْ يَعِينُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ قُوَّةٌ وَلَا سَبَبٌ وَلَا تَأْثِيرٌ أَصْلًا وَهَذَا مَذْهَبُ مُنْكِرِي الْأَسْبَابِ وَالْقُوَى وَالتَّأْثِيرَاتِ فِي الْعَالَمِ وَهَؤُلَاءِ قَدْ سَدّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَابَ الْعِلَلِ وَالتَّأْثِيرَاتِ وَالْأَسْبَابِ وَخَالَفُوا الْعُقَلَاءَ أَجْمَعِينَ. ثم شرع بالرد عليهم فقال: وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ قُوًى وَطَبَائِعَ مُخْتَلِفَةً وَجَعَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا خَوَاصّ وَكَيْفِيّاتٍ مُؤَثِّرَةً وَلَا يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ إنْكَارُ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَجْسَامِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُشَاهَدٌ مَحْسُوسٌ وَأَنْتَ تَرَى الْوَجْهَ كَيْفَ يَحْمَرّ حُمْرَةً شَدِيدَةً إذَا نَظَرَ إلَيْهِ مِنْ يَحْتَشِمُهُ وَيَسْتَحِي مِنْهُ وَيَصْفَرّ صُفْرَةً شَدِيدَةً عِنْدَ نَظَرِ مَنْ يَخَافُهُ إلَيْهِ وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مَنْ يَسْقَمُ مِنْ النَّظَرِ وَتَضْعُفُ قُوَاهُ وَهَذَا كُلُّهُ بِوَاسِطَةِ تَأْثِيرِ الْأَرْوَاحِ وَلِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهَا بِالْعَيْنِ يُنْسَبُ الْفِعْلُ إلَيْهَا وَلَيْسَتْ هِيَ الْفَاعِلَةَ وَإِنَّمَا التَّأْثِيرُ لِلرّوحِ وَالْأَرْوَاحُ مُخْتَلِفَةٌ فِي طَبَائِعِهَا وَقُوَاهَا وَكَيْفِيّاتِهَا وَخَوَاصّهَا فَرُوحُ الْحَاسِدِ مُؤْذِيَةٌ لِلْمَحْسُودِ أَذًى بَيِّنًا وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - رَسُولَهُ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِهِ مِنْ شَرِّهِ وَتَأْثِيرُ الْحَاسِدِ فِي أَذَى الْمَحْسُودِ أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ إلَّا مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَهُوَ أَصْلُ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ فَإِنّ النَّفْسَ الْخَبِيثَةَ الْحَاسِدَةَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةٍ خَبِيثَةٍ وَتُقَابِلُ الْمَحْسُودَ فَتُؤَثِّرُ فِيهِ بِتِلْكَ الْخَاصِّيَّةِ وَأَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِهَذَا الْأَفْعَى فَإِنّ السّمّ كَامِنٌ فِيهَا بِالْقُوَّةِ فَإِذَا قَابَلَتْ عَدُوّهَا انْبَعَثَتْ مِنْهَا قُوَّةٌ غَضَبِيَّةٌ وَتَكَيَّفَتْ بِكَيْفِيَّةٍ خَبِيثَةٍ مُؤْذِيَةٍ فَمِنْهَا مَا تَشْتَدّ كَيْفِيَّتُهَا وَتَقْوَى حَتَّى تُؤَثِّرَ فِي إسْقَاطِ الْجَنِينِ وَمِنْهَا مَا تُؤَثِّرُ فِي طَمْسِ الْبَصَرِ كَمَا قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ مِنْ الْحَيَّاتِ إنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ"[65].

موقف الإمام الشوكاني من هذا المذهب:

في فتح القدير وعند تفسير قول الله تعالى: **{وَقَالَ يَابَنِيَّ لاَ تَدْخُلُواْ من بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُواْ منْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللّهِ من شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ}** [سورة يوسف:67]، ذكر الإمام الشوكاني من قال بهذا القول، ثم رد عليهم قال – رحمه الله تعالى –: "وقد أنكر بعض المعتزلة كأبي هاشم والبلخي أن للعين تأثيراً، وقالا: لا يمتنع أن صاحب العين إذا شاهد الشيء وأعجب به كانت المصلحة له في تكليفه أن يغير الله ذلك الشيء حتى لا يبقى قلب ذلك المكلف معلقاً به، وليس هذا بمستنكر من هذين وأتباعهما، فقد صار دفع أدلة الكتاب والسنة بمجرد الاستبعادات العقلية دأبهم وديدنهم، وأي مانع من إصابة العين بتقدير الله سبحانه لذلك؟!

[65] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (166/4) بتصرف.

ISSN : 2410-1818

وقد وردت الأحاديث الصحيحة بأن العين حق، وأصيب بها جماعة في عصر النبوة، ومنهم رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم –.

وأعجب من إنكار هؤلاء لما وردت به نصوص هذه الشريعة ما يقع من بعضهم من الإزراء على من يعمل بالدليل المخالف لمجرد الاستبعاد العقلي والتنطع في العبارات، كالزمخشري في تفسيره، فإنه في كثير من المواطن لا يقف على دفع دليل الشرع بالاستبعاد الذي يدعيه على العقل، حتى يضم إلى ذلك الوقاحة في العبارة على وجه يوقع المقصرين في الأقوال الباطلة والمذاهب الزائفة.

وبالجملة: فقول هؤلاء مدفوع بالأدلة المتكاثرة، وإجماع من يعتد به من هذه الأمة سلفاً وخلفاً، وبما هو مشاهد في الوجود، فكم من شخص من هذا النوع الإنساني وغيره من أنواع الحيوان هلك بهذا السبب"[66].

ويظهر من هذا الاقتباس: انتصار الإمام الشوكاني لمذهب جماهير أهل العلم القائلين بحقيقة العين، مستدلاً على ذلك بما أشار إليه من الأدلة المتكاثرة، وإجماع من يعتد به من هذه الأمة، والمشاهد المتكررة في الواقع، كما يظهر شدته في مناقشة المخالفين.

[66] فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (41/3).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالعين.

المطلب الأول: اغتسال العائن للمعين أو الوضوء له[67].

قال العلماء: الاستغسال: أن يقال للعائن – وهو: الناظر بعينه بالاستحسان –: اغسل داخلة إزارك مما يلي الجلد بماء، ثم يصب ذلك الماء على المعين، وهو المنظور إليه[68].

وأشهر الأدلة على مشروعية طلب الغسل أو الوضوء من العائن من السنة النبوية:

- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: ((مر عامر بن ربيعة على سهل بن حنيف وهو يغتسل، فقال: لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة، فما لبث أن لبط به، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقيل له: أدرك سهلاً صريعاً، فقال: من تتهمون به؟ قالوا: عامر بن ربيعة، فقال: على ما يقتل أحدكم أخاه؟! إذا رأى ما يعجبه فليدع بالبركة، وأمره أن يتوضأ ويغسل وجهه ويديه إلى مرفقيه وركبتيه وداخلة إزاره ويصب الماء عليه))[69].

قال العيني (ت:855هـ): "ويؤمر العائن بالاغتسال، ويجبر إن أبى؛ لأن الأمر حقيقة للوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو، لا سيما إذا كان سببه، وهو الجاني عليه، والاغتسال هو: أن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه، ويروى ويديه إلى المرفقين والركبتين"[70].

- عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغتسلوا))[71].

---

[67] انظر تفصيل المسألة في: حواشي الشرواني (46/9)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (192/1)، الثمر الداني للأزهري (713/1)، القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (ص:295)، حاشية العدوي (646/2)، كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي (646/2)، الذخيرة للقرافي (312/13)، حاشية ابن عابدين (364/6)، الاستذكار لابن عبد البر (399/8)، فتح الباري لابن حجر (204/10).

[68] انظر: المجموع للنووي (64/9)، روضة الطالبين للنووي (348/9).

[69] رواه مالك في الموطأ، كتاب الجامع، الوضوء من العين، (527/2)، برقم: (2708)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب العين، (160/5)، برقم: (3509).

[70] انظر: عمدة القاري للعيني (266/21).

[71] رواه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، (13/7)، برقم: (2188).

ISSN : 2410-1818

قَوْلُهُ: (وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا) خِطَابٌ لِلْعَائِنِ، وَأَمْرٌ لَهُ بِأَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ طَلَبِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُ ذَلِكَ، وَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَحَكَى الْمَازِرِيُّ فِيهِ خِلَافًا، وَقَالَ: الصَّحِيحُ عِنْدِي الْوُجُوبُ، وَيَبْعُدُ الْخِلَافُ فِيهِ إذَا خَشَى عَلَى الْمَعِينِ الْهَلَاكَ، وَكَانَ وُضُوءُ الْعَائِنِ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْبُرْءِ بِهِ، أَوْ كَانَ الشَّرْعُ أَخْبَرَ بِهِ خَبَرًا عَامًّا وَلَمْ يُمْكِنْ زَوَالُ الْهَلَاكِ إلَّا بِوُضُوءِ الْعَائِنِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مِنْ بَابِ مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ إحْيَاءُ نَفْسٍ مُشْرِفَةٍ عَلَى الْهَلَاكِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَذْلِ الطَّعَامِ لِلْمُضْطَرِّ، فَهَذَا أَوْلَى، وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ فِيهِ[72].

قال القرطبي (ت:671هـ): "العائن إذا أصاب بعينه ولم يبرك، فإنه يؤمر بالاغتسال، ويجبر على ذلك إن أباه؛ لأن الأمر على الوجوب، لا سيما هذا، فإنه قد يخاف على المعين الهلاك، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينتفع به أخوه ولا يضره هو، ولا سيما إذا كان بسببه وكان الجاني عليه"[73].

- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين))[74].

إذا أصاب العائن بعينه فإنه يتوضأ ثم يغتسل منه المعين، وهو الذي أصابته العين، والمرض بسبب العين، فيغتسل العائن، ويرش على المعين، فيبرأ بإذن الله، وهذا هو العلاج الذي جاءت به السنة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ووجه الدلالة في الحديث ظاهرة.

أما صفة غسل العائن فقد فصل فيها العلماء، وأشهرها ما قاله الزهري –رحمه الله تعالى–: "الغسل الذي أدركنا علماءنا يصفونه: أن يؤتى الرجل العائن بقدح فيه ماء، فيمسك له مرفوعاً من الأرض، فيدخل العائن يده اليمنى في الماء، فيصب على وجهه صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يديه جميعاً في الماء صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده فيتمضمض، ثم يمجه، ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه علي ظهر كفه اليمني صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على مرفق يده اليمني صبه واحدة في القدح، وهو ثاني يده إلى عنقه، ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى، ثم يفعل مثل ذلك في ظهر قدمه اليمنى من عند الأصابع، واليسرى كذلك، ثم يدخل يده اليسرى فيصب

---

[72] انظر: طرح التثريب للعراقي (191/8)، الديباج على صحيح مسلم للسيوطي (205/5)، فيض القدير للمناوي (397/4)، مرقاة المفاتيح للقاري (539/8)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (187/6).

[73] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (227/9).

[74] رواه أبو داود، كتاب الطب، باب ما جاء في العين (136/4)، برقم: (3880).

ISSN : 2410-1818

على ركبته اليمني، ثم يفعل باليسرى مثل ذلك، ثم يغمس داخلة إزاره اليمني في الماء، ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح، فيصبه على رأس المعين من ورائه، ثم يكفأ القدح على وجه الأرض من ورائه"[75].

رأي الإمام الشوكاني في المسألة:

ذكر الإمام الشوكاني الأدلة على مشروعية الاغتسال من العين، وطلب ذلك من العائن في نيل الأوطار في باب الرقية من العين والاستغسال منها، وذكر حديث سهل بن حنيف، وحديث عائشة، وحديث أسماء بنت عميس، والتي فيها دلالة على طلب الغسل من العائن للمعين، ثم أورد كلام ابن القيم، والذي يتضمن الرد على من أنكر فائدة الاستغسال من العين وسخر منها، مقرراً ذلك فقال: "قول ابن القيم في مسألة الاغتسال من العين عند شرحه لحديث الباب فقال: قال ابن القيم: هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها، ولا من سخر منها، ولا من شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها، بل هي عندهم خارجة عن القياس، وإنما يفعل بالخاصة، فما الذي ينكر جهلتهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن، فكأن أثر تلك العين شعلة نار وقعت على جسد المعيون، ففي الاغتسال اطفاء لتلك العلة، ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من العين فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما للأرواح الشيطانية في تلك المواضع، وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً، فتنطفئ تلك النار التي أثارتها العين بهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة: (ألا بركت عليه)، وفي رواية ابن ماجه: (فليدع بالبركة)، ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة، وأخرج البزار وابن السني من حديث أنس رفعه: ((من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره))[76]،[77].

وقال أيضاً: "قوله: (وإذا استغسلتم فاغسلوا) أي: إذا طلبتم للاغتسال فاغسلوا أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدنى ما في ذلك: رفع الوهم، وظاهر الأمر الوجوب، وحكى المازري فيه خلاف، وصحح الوجوب،

---

[75] انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (68/9)، الاستذكار لابن عبد البر (400/8)، فيض القدير للمناوي (334/4)، شرح السنة للبغوي (165/12)، فتح الباري لابن حجر (204/10).

[76] رواه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب الطب، باب ما يقول إذا أعجبه شيء، (3/ 404)، برقم: (3055)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا رأى من نفسه وماله ما يعجبه، (ص: 171)، برقم: (207).

[77] انظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (87/9).

ISSN : 2410-1818

وقال: متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء فيه فإنه يتعين، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر، وهذا أولى، وفيه أيضاً: وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً، فتنطفئ تلك النار التي أثارتها العين بهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة"[78].

أما عن صفة غسل العائن، فقد قال – رحمه الله – في الدراري المضية: "وفي الباب أحاديث، وفيها ذكر الاستغسال من العين، أي: غسل وجه العائن ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخل إزاره في قدح، ثم يصبب الماء على من أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه"[79].

ويظهر مما سبق أن الشوكاني، يؤيد في مسالة الاستغسال من العين ما ذهب إليه جماهير أهل العلم، حيث ظهر من كلامه عند شرح الحديث: أن الأمر في الحديث للوجوب، وهو ظاهر فيه، وبين أيضاً صفة الغسل وأثره على المعيون والله أعلم.

المطلب الثاني: القصاص من العائن إذا قتل بعينه.

إذا قتل العائن المعيون بعينه فهل يقاد من العائن؟ مذهبان مشهوران لأهل العلم:

الأول: لا يقاد من العائن، وهو صريح مذهب الشافعية، قال النووي(ت:676 هـ) "إذا أصاب غيره بالعين، واعترف بأنه قتله بالعين، فلا قصاص، وإن كانت العين حقاً؛ لأنه لا يفضي إلى القتل غالباً، ولا يعد مهلكاً، قلت: ولا دية فيه أيضاً، ولا كفارة"[80].

وذهب فقهاء المالكية وقول في مذهب أحمد إلى: أنه يقاد من العائن إذا قتل بعينه، قال الدسوقي (ت:792هـ): "يُقْتَصُّ مِنْ الْعَائِنِ الْقَاتِلِ عَمْدًا بِعَيْنِهِ إذَا عُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ وَتَكَرَّرَ"[81].

ونقل العراقي (ت:806هـ) في طرح التثريب عن القرطبي فقال: "قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: (الْعَيْنُ حَقٌّ) أَنَّهُ إذَا أَتْلَفَ شَيْئًا بِإِصَابَةِ عَيْنِهِ ضَمِنَهُ، وَإِذَا قَتَلَ قَتِيلًا ضَمِنَهُ بِالْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، فَقَالَ: لَوْ انْتَهَتْ إصَابَةُ الْعَائِنِ إلَى أَنْ يَعْرِفَ بِذَلِكَ وَيَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كُلَّمَا

---

[78] انظر: المصدر نفسه (87/9) بتصرف.

[79] انظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني (396/1).

[80] انظر: روضة الطالبين للنووي (348/9).

[81] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (245/4).

ISSN : 2410-1818

تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ مُعَظِّمًا لَهُ أَوْ مُتَعَجِّبًا مِنْهُ أُصِيبَ ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ عَادَةً، فَمَا أَتْلَفَهُ بِعَيْنِهِ غَرِمَهُ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا بِعَيْنِهِ عَامِدًا لِقَتْلِهِ قُتِلَ بِهِ"[82].

وفي مذهب الحنابلة يقول البهوتي (ت:1051هـ): "وَالْمِعْيَانُ الَّذِي يَقْتُلُ بِعَيْنِهِ قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي حَوَاشِي الْفُرُوعِ: يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِالسَّاحِرِ الَّذِي يَقْتُلُ بِسِحْرِهِ غَالِبًا، فَإِذَا كَانَتْ عَيْنُهُ يَسْتَطِيعُ الْقَتْلَ بِهَا وَيَفْعَلُهُ بِاخْتِيَارِهِ وَجَبَ بِهِ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ بِهِ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ قَصْدِ الْجِنَايَةِ فَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ خَطَأٌ يَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي الْقَتْلِ الْخَطَإِ، وَكَذَا مَا أَتْلَفَهُ بِعَيْنِهِ يَتَوَجَّهُ فِيهِ الْقَوْلُ بِضَمَانِهِ إلَّا أَنْ يَقَعَ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَيَتَوَجَّهُ عَدَمُ الضَّمَانِ"[83].

رأي الإمام الشوكاني في المسألة:

حكى الشوكاني مذاهب أهل العلم في المسألة، ولم يتعقبها بتعليق[84]، لكنه أشار في التفسير إلى خلاف أهل العلم في المسألة، وبين مذهبه، فقال: "وقد اختلف العلماء فيمن عرف بالإصابة بالعين، فقال قوم: يمنع من الاتصال بالناس؛ دفعاً لضرره بحبس أو غيره من لزوم بيته، وقيل: ينفى، وأبعد من قال إنه يقتل إلا إذا كان يتعمد ذلك، وتتوقف إصابته على اختياره وقصده، ولم ينجز عن ذلك، فإنه إذا قتل كان له حكم القاتل"[85].

ومن هذا النص يظهر أن الشوكاني استبعد قول من قال بقتل العائن دون جريرة إذا كان لم يقتل بعينه، كما يفهم من النص أنه يرى قتل العائن إذا تعمد الإصابة بالعين مختاراً وقاصداً وقتل بعينه، فإذا حصل بهذا الفعل القتل أجريت عليه أحكام القاتل.

المطلب الثالث: حبس العائن تعزيراً.

لا يخلو حال العائن من إحدى حالتين: إما أن يكون مشهوراً بإصابته بعينه، وتظاهر الناس على ذلك، أو لا يكون مشهوراً، وإنما يحصل منه ذلك نادراً، فإذا كان يحصل منه نادراً فيكتفى بمناصحته وتوجيهه، ولم أجد فيما بين يدي من المصادر من قال من أهل العلم بتعزيره بالسجن ولا بغيره، أما إذا اشتهر بإصابته للآخرين بعينه، وعرف منه أذية الغير بالعين، فإن جماهير أهل العلم يرون من السائغ حبسه تعزيراً، ويُكفى من بيت المال وذلك دفعاً لضرره.

---

[82] انظر: طرح التثريب للعراقي (190/8).

[83] انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (509/5).

[84] انظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (87/9).

[85] انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (58/3).

ISSN : 2410-1818

قال القرطبي (ت:671هـ): "من عرف بالإصابة بالعين منع من مداخلة الناس دفعاً لضرره، وقد قال بعض العلماء: يأمره الإمام بلزوم بيته، وإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، ويكف أذاه عن الناس. وقد قيل: إنه ينفى، وحديث مالك الذي ذكرناه يرد هذه الأقوال، فإنه –عليه السلام– لم يأمر في عامر بحبس ولا بنفي، بل قد يكون الرجل الصالح عايناً، وأنه لا يقدح فيه ولا يفسق به، ومن قال: يحبس ويؤمر بلزوم بيته. فذلك احتياط ودفع ضرر، والله أعلم"[86].

قال ابن القيم: "وإذا عرف الرجل بالأذى بالعين ساغ بل وجب حبسه وإفراده عن الناس، ويطعم ويسقى حتى يموت، ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف؛ لأن هذا من نصيحة المسلمين، ودفع الأذى عنهم، ولو قيل فيه غير ذلك لم يكن بعيداً من أصول الشرع"[87].

وقال في زاد المعاد: "وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْفُقَهَاءِ: إنّ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ حَبَسَهُ الْإِمَامُ، وَأَجْرَى لَهُ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ إلَى الْمَوْتِ وَهَذَا هُوَ الصّوَابُ قَطْعًا"[88].

قال ابن مفلح (ت:884هـ): "من عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب، قاله ابن حمدان: قال القاضي: للوالي فعله، وفي الترغيب: للإمام حبس العائن"[89].

قال الألوسي (ت:1270هـ): "وفي شرح مسلم عن العلماء: أنه على السلطان منع من عرف بذلك من مخالطة الناس، ويرزقه من بيت المال إن كان فقيراً، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر –رضي الله تعالى عنه– من مخالطة الناس"[90].

رأي الإمام الشوكاني في المسألة:

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى – في نيل الأوطار: "ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم أنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر بمنعه من مخالطة الناس، وأشد من ضرر

---

[86] انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (227/9).

[87] انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (410/1).

[88] انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (168/4).

[89] انظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (101/9).

[90] انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي (18/13).

ISSN : 2410-1818

الثوم الذي منع الشارع آكله من حضور الجماعة، قال النووي: هذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه"[91].

وقد ظهر من هذا الاقتباس: أنه نقل قول ابن بطال، وقد أورده قبله ابن حجر في الفتح[92]، ثم ذكر كلام النووي ولم يتعقبه بتعليق كعادته إذا خالفهم الرأي، مما يتنامى إلى الفهم أنه يقول بقولهم.

وقال في التفسير: "وقد اختلف العلماء فيمن عرف بالإصابة بالعين، فقال قوم: يمنع من الاتصال بالناس دفعاً لضرره بحبس أو غيره من لزوم بيته، وقيل: ينفى، وأبعد من قال: إنه يقتل إلا إذا كان يتعمد ذلك، وتتوقف إصابته على اختياره وقصده، ولم ينجز عن ذلك، فإنه إذا قتل كان له حكم القاتل"[93].

ويظهر عند حكايته لاختلاف أهل العلم: أنه تعقب مسألة قتل العائن، ووضع لها الضوابط كما سبق، ولم يذكر مسألة الحبس للعائن، وهو ما يشعر بموافقته لمذهب جماهير السلف في المسألة، أما ما ذكره القرطبي بأنه قد يكون الرجل الصالح عايناً، وأنه لا يقدح فيه ولا يفسق به، فهذا ليس مورد خلاف بين أهل العلم، وإنما الشأن في ما يتحصل منه من أذية الآخرين بعينه، وحبسه من باب المصلحة والاحتياط، أما قوله: إنه –عليه السلام– لم يأمر في عامر بحبس ولا بنفي، فيحمل على أنها لم تكن سجية لعامر بن ربيعة، ولا عرف حينها أنه كان يصيب الآخرين بعينه، فكانت إصابته بعينه لسهل عارضة.

ويتحصل مما سبق أن الإمام الشوكاني قد وافق جماهير أهل العلم في المسالة في أن من عرف بالإصابة بالعين واشتهر بذلك وضرره للآخرين متحقق، فللإمام حبسه تعزيراً وكفايته من بيت مال المسلمين، وذلك من باب المصلحة والله أعلم.

---

[91] انظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (87/9).

[92] انظر: فتح الباري لابن حجر (204/10).

[93] انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني (58/3).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد : فقد جرت العادة في العرف البحثي الأكاديمي أن يذيل الباحثون بحوثهم بخاتمة يذكر فيها أبرز النتائج والتوصيات والمقترحات، وجرياً على هذا العرف يأتي في الأسطر التالية أبرز النتائج والتوصيات والمقترحات في هذا البحث كما يأتي:

أولاً : أبرز النتائج:

- يعتبر الإمام الشوكاني من علماء اليمن المحققين في القرن الثالث عشر الهجري، ومصنفاته وثناء العلماء عليه شاهدة بذلك، وقد تحرر من المذهبية، وسلك طريق الاجتهاد، ودعا إلى نبذ التقليد، ومن تتبع كتبه يجده يوافق الجمهور أكثر من موافقته لأهل الظاهر.
- العين: نَظَرٌ باسْتِحْسَانٍ مَشُوبٌ بِحَسَدٍ مِنْ خَبِيثِ الطَّبْعِ يَحْصُلُ لِلْمَنْظُورِ مِنْهُ ضَرَرٌ، وقد اختلف العلماء في حقيقتها، والراجح من أقوال أهل العلم: أن الإصابة بها حقيقة خلاف لبعض علماء الكلام كأبي علي الجبائي وأبي هاشم وأبي القاسم البلخي.
- مذهب جماهير السلف والخلف: أن العين حق، وقد استدلوا لمذهبهم بصريح السنة النبوية الصحيحة، وهذا المذهب هو الذي انتصر له الإمام الشوكاني، وقد رد بشدة على علماء الكلام القائلين بخلافه.
- ذهب الإمام الشوكاني إلى مشروعية الاستغسال من العين، وأنه يجب على العائن أن يغسل أطرافه عند طلب المعيون ذلك منه، وقد عبر بأن هذا كان أمراً معلوماً عندهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدنى ما في ذلك: رفع الوهم، وظاهر الأمر –أي: في الحديث– الوجوب.
- يرى الإمام الشوكاني قتل العائن إذا تعمد الإصابة بالعين مختاراً وقاصداً وقتل بعينه، فإذا حصل بهذا الفعل القتل أجريت عليه أحكام القاتل، وهو بهذا القول يوافق مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة خلافاً للشافعية.
- يفهم من كلام الإمام الشوكاني: أن من عرف بالإصابة بالعين واشتهر بذلك وضرره للآخرين متحقق، فللإمام حبسه تعزيراً، وكفايته من بيت مال المسلمين، وذلك من باب المصلحة.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات:

- ينبغي على كل مسلم: الوقوف عند نصوص الوحي، والعمل بمقتضاها، فإن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لجلب المصالح للناس، وتكميلها، ودرء المفاسد عنهم، وتعطيلها، وأن لا يحاكم نصوص الوحي الصحيحة إلى فهمه وعقله، فإن اللّٰه تعالى لا يشرع للناس إلا ما فيه مصلحة لهم.
- التوقي من الإصابة بالعين مهم من خلال دفعها قبل وقوعها بالأذكار الشرعية، والتعويذات الثابتة في السنة النبوية، ورفعها بعد وقوعها بالطرق المشروعة، وأن الدفع أسهل من الرفع.
- نوصي الباحثين بالعناية بجهود علماء اليمن العلمية، وإبرازها للمجتمع، من خلال: التحقيق والدراسة والتحليل؛ ليعم بهذه الجهود النفع، وتكتمل الفائدة، وهو جزء من حقوقهم على الباحثين.

ISSN : 2410-1818

قائمة بأهم المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا – محمد علي معوض.
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ – 1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، 1415هـ – 1995م.
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بلا، تحقيق: بلا.
- التاج المكلل تأليف: صديق حسن خان، دار النشر: دار الفكر – بيروت، 1398هـ، الطبعة: الثانية.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار القلم، بيروت – لبنان، 1984م، الطبعة: الأولى.
- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت، 1405هـ، الطبعة: الأولى.
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر – بيروت، 1401هـ.
- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م، الطبعة: الأولى.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

ISSN : 2410-1818

- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، 1412هـ.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، 1421هـ – 2000م.
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت، 1407هـ – 1987م.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار النشر: دار ابن عفان – الخبر – السعودية، 1416هـ – 1996م.
- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب – بيروت، 1994م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت، 1405هـ، الطبعة: الثانية.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية، بيروت – الكويت، 1407هـ – 1986م، الطبعة: الرابعة عشر.
- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.

ISSN : 2410-1818

- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- السنن الكبرى، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2001م.
- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، 1403هـ – 1983م، الطبعة: الثانية.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، 1407هـ – 1987م، الطبعة: الثالثة.
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 2000م، الطبعة: الأولى.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بابن السُّنِّي (المتوفى: 364هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، جدة – بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1995م، الطبعة: الثانية.
- العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق نشر: مكتبة الجيل الجديد، الطبعة: الأولى 1423هـ.

ISSN : 2410-1818

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، 1415هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1356هـ، الطبعة: الأولى.
- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر – بيروت، 1402هـ.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1399هـ – 1979م.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، 1412هـ.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، 1419هـ – 1998م.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، بلا طبعة، عبر الموسوعة الشاملة.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت، 1400هـ.
- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، 1997م.
- محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، منشور عبر الموسوعة الشاملة.

ISSN : 2410-1818

- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 2000م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت، 1393هـ – 1973م، الطبعة: الثانية.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، 1422هـ – 2001م، الطبعة: الأولى.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.
- المعجم الوسيط (1+2)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ – 2000م، الطبعة: الأولى.
- مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، 1420هـ – 1999م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت، 1973هـ.